



رقم المحفوظات : ٩٤  
بيروت في :

٢٠٢١

قرار رقم ١٢.٩

يتعلق بتحويل أسعار الأدوية غير المدعومة من FOB الى CIF

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القرار رقم ١/٩٨٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٣ والمتعلق بالأدوية المستوردة والمصنعة محلياً بإجازة وغير  
المدعومة من مصرف لبنان والمتضمن لوائح الأدوية التي تم رفع الدعم عنها،  
وبما أنّ تسعير الادوية بعد رفع الدعم يرتكز على سعر صرف الدولار الأميركي بصورة حصرية،  
وبما أنّ هذه القرارات اعتمدت على تحويل السعر المجاز الى CIF،

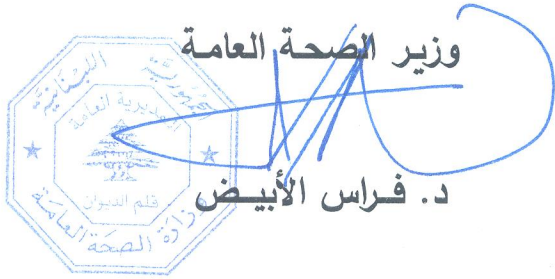
يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يطلب من جميع الشركات المصدرة الى لبنان الإلتزام بالسعر المجاز CIF المحدد من قبل  
وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض



يلغ:

- نقابتي الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية وأصحاب المستودعات
- نقابة نصابع الادوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات